



عقد بالتراسي

فقد تم الاتفاق بين

- مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في الجمهورية اللبنانية

فريق أول

ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام المهندس جمال كريم

- المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية

فريق ثان

ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام المهندس محمد إياد غزال

المادة الأولى: التعريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين بجانب كل منها:

- | | |
|-------------------------|---|
| الادارة | : مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في الجمهورية اللبنانية. |
| المعهـد | : المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية. |
| الأشغال | : جميع الأشغال والمشيدات الواجب تنفيذها بموجب العقد. |
| العـد | : مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات وجدول الكميات وجدول الأسعار. |
| قيمة العـد | : المبلغ الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد. |
| المعدـات | : جميع الآليات والأجهزة مهما كان نوعها الازمة لتنفيذ وصيانة الأشغال أو صيانة المشيدات القائمة النهائية أو المؤقتة الملحوظة في العقد باستثناء المواد وغيرها من التوريدات التي ستدخل بشكل نهائي في صلب المشيدات النهائية. |
| الأشغال المؤقتـة | : جميع الأعمال والمشيدات والتجهيزات المؤقتة مهما كان نوعها الازمة لإنجاز الأشغال أو صيانة المشيدات القائمة. |
| المخطـطـات | : المصورات والرسومات وجميع الوثائق الهندسية بما في ذلك أية تعديلات يتم الاتفاق عليها أصولاً بين الطرفين. |
| الموقـع | : أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك الطرق أو المساك للوصول إلى أماكن تنفيذ الأشغال التي توضع تحت تصرف المعهـد من قبل الإدارـة لأغراض تنفيذ الأشغال. |

المادة الثانية: الغاية من العـقد

إن الغاية من هذا العقد قيام المعهـد بإنجاز جميع الأعمال التي نظم من أجلها هذا العقد وفق دفتر الشروط المواصفات الفنية المرفقة التالية:

1. قضبان UIC 60.
2. مواد تثبيت باندروـل FAST CLIP.
3. مقصات تتناسب مع UIC 60.
4. عوارض بيتونية مسلقة الإجهاد نوع B-70 أو ما يماثلها جديدة وغير مجددـة تتناسب مع قضبان UIC 60، ومواد تثبيت باندروـل FAST CLIP.
5. لحام القضبان لحام كهربائي وحراري مع تفريغ الإجهـادات.



6. جداول الكميات والأسعار والمستندات المرفقة والتي تشكل جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك لقاء المبالغ والشروط المدرجة فيه.

المادة الثالثة: الدراسات والمخططات التنفيذية

تعهد الإداره للمتعهد بتقديم الخرائط التفصيلية لمواقع تبديل المسار والمساحات المتوجب استتمالكها وإنجاز الدراسات ووضع المخططات التنفيذية الخاصة بإعادة تأهيل الخط الحديدي بين مركز الحدود عند العبودية من النقطة الكيلومترية 550+67 وحتى محطة طرابلس ضمناً عند النقطة الكيلومترية 102+296 بما فيها وصل أرصفة مرفأ طرابلس بخطوط محطة طرابلس وعرضها على الإداره للموافقة عليها وتصديقها منها أصولاً قبل إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة الرابعة: استيعاب العقد

يعتبر المتعهد مستوياً بهذا العقد بمجرد توقيعه عليه وكذلك كافة ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية الخاصة والعامنة وجداول الأسعار والكميات وسائر المستندات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه.

المادة الخامسة: قيمة العقد الإجمالية

إن القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للكشف التقديرى (أ) المرفق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد تبلغ (10522538) فقط عشرة ملايين خمسماية واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون دولاراً أميركياً لا غير.

يحق للإداره زيادة أو إنفاص الكميات الواردة في كشوف الأعمال المطلوبة (أ) المرفقة حتى 20%， وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد دون الحاجة لتنظيم عقد جديد. وفي حال الزيادة يعطى المتعهد فترة زمنية إضافية عن المدة العقدية يتم الاتفاق عليها بين الفريقين، وفي حال ظهور الحاجة إلى تنفيذ أعمال إضافية غير ملحوظة في الكشف (أ) يتم الاتفاق بين الفريقين على الكميات ومدد التنفيذ الإضافية بموجب ملحق عقد وفق البنود والأسعار الواردة في الكشف (ب). وفي حال ظهور أعمال إضافية غير واردة في (أ) و(ب) يتم الاتفاق على الكميات والأسعار ومدد التنفيذ الإضافية بموجب ملحق عقد أيضاً.

المادة السادسة: مدة التنفيذ وغرامات التأخير

حددت مدة تنفيذ العقد بمهلة ستة وثلاثين شهراً ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا العقد مفصلة على النحو التالي:

أ. ثلاثة أشهر لتقديم الدراسة التمهيدية للمشروع التي تتضمن ما يلى:

- تقديم مخططات مسار الخط والمعابر الطرقية.
- تنزيل مسار الخط وتحديد حدود الاستثمارات ومساحتها وذلك على المخططات العقارية التي ستقدمها الإداره للمتعهد.
- المعطيات الطبوغرافية والجيوتكنيكية.
- تصور أولي لنظام الإشارات والاتصالات وتجهيزات الأمان الازمة للمشروع.
- تحديد المعايير التصميمية والإنسانية التي ستعتمد في الدراسة التنفيذية.

ب. شهر واحد لإعطاء الموافقة على الدراسة التمهيدية اعتباراً من تاريخ استلامها من قبل الإداره.

ج. ستة أشهر لتقديم الدراسة التنفيذية لكامل المشروع وذلك اعتباراً من تاريخ تلقي المتعهد موافقة الإداره على الدراسة التمهيدية.

د. شهران لتدقيق الدراسة التنفيذية والموافقة، وذلك اعتباراً من تاريخ استلامها من قبل الإداره.

ه. أربعة وعشرون شهراً لتنفيذ أعمال إعادة تأهيل الخط الحديدي موضوع هذا العقد وذلك اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة بالعمل وتسلیم المتعهد كافة المواقع الازمة حالياً من العوائق والإشغالات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ هذه الأعمال والمقدم من قبل المتعهد والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد والذي يتضمن برامج توريد المواد وتنفيذ الأعمال. وإذا تأخرت الإداره عن تأمين المواد المطلوبة في البرنامج



الزمني أعلاه أو في حال وجود عوائق تعيق تنفيذ العمل تمدد مهل التنفيذ بالمددة التي تأخرت بها الإدارة في تسليم المواد أو بزمن إزالة العوائق.

أما إذا تأخر المتعهد في تنفيذ بعض أو كامل الأعمال عن المهلة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة فرض عليه دون سابق إنذار جزاءً نقدياً قدره واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات 20% من قيمة هذا العقد الإجمالية.

المادة السابعة: لغة الدراسات

تقديم جميع الدراسات باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

المادة الثامنة: حالات موانع التنفيذ والقوة القاهرة

على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في التنفيذ بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة والحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال مدة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة وتنتم معالجته خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمها وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: إتقان العمل ودقة التنفيذ ومراقبة الأعمال

على المتعهد القيام بكافة الأعمال المطلوبة منه في هذا العقد وفقاً لمندرجاته وكل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية من دقة في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال أما فيما يخص الأشغال المتعلقة بالسلاك الحديدية فيجب أن تكون مطابقة لمواصفات أحدث نشرة لاتحاد الدولي للسلاك الحديدية UIC.

تشرف الإدارة أو من تنتدبها على سير الأعمال ومتابقتها لما هو مطلوب في هذا العقد.

المادة العاشرة: طريقة الدفع

حددت طريقة الدفع وفق ما يلي:

أ. تدفع الإدارة إلى المتعهد قيمة السلف المحددة في ما يلي لقاء كفالات مصرافية بقيمة كل منها، صادرة عن مصرف لبناني معترف به وتجدد تلقائياً:

65000.1 دولار أمريكي عند توقيع العقد.

65000.2 دولار أمريكي عند تسليم الدراسة التمهيدية للمشروع.

130000.3 دولار أمريكي عند تسليم الدراسة النهائية.

65000.4 دولار أمريكي عند الموافقة على الدراسة النهائية.

1797508.5 دولار أمريكي عند إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

ب. تحسن لاحقاً نسبة 20% من قيمة كل كشف ولحين تسديد كامل قيم السلف المذكورة في البنود (أ-1/A-2/A-3/A-4/A-5) أعلاه.

ج. يتم دفع قيمة الأشغال المنفذة لقاء تقديم كشوف مدققة من قبل جهاز الإشراف شرط أن لا يزيد مجموع قيمة الكشوفات السنوية عن نسبة 45% بالمئة من قيمة الاعتمادات السنوية الملوحظة في قانون البرنامج الذي أقرته المراجع اللبنانية المختصة لتنفيذ هذا المشروع والمرفق طيباً صورة عنه.

د. في حال زاد مجموع قيمة الكشوفات في سنة معينة عن نسبة 45% بالمئة الواردة في ما تقدم، تدفع الإدارة قيمة الكشوفات الزائدة عن هذه السنة من الاعتمادات الملوحظة للسنة التالية بعد حلولها.

هـ. تسدد كامل قيمة الكشوفات غير المدفوعة في حال وجدت في النصف الأول من العام 2004.



المادة الحادية عشرة: الاستلامات

أ. الاستلام المؤقت:

على المتعهد إعلام الإدارة بموجب كتاب خطى وفي التاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة في هذا العقد والذي يفيد بموجبه أنه على استعداد لتسليم المشروع إلى الإدارة استلاماً مؤقتاً.

يتم الاستلام المؤقت بواسطة لجنة خاصة تعينها الإدارة بموجب محضر استلام يوقع أيضاً من قبل المتعهد.

ب. الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ الاستلام المؤقت بواسطة لجنة خاصة تعينها الإدارة بموجب محضر استلام يوقع أيضاً من قبل المتعهد.

المادة الثانية عشرة: الضمان

أ. يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت فيكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أي مادة أو قطعة من القطع التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب. تخضع المواد أو الألات أو القطع المبدلة خلال فترة الضمان لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

ج. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخواهه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من ظهور العيب أو العلم به.

د. لا يسأل المتعهد عن عيوب الصنع التي تظهر في المواد المسلمة من الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: المسؤولية تجاه الغير

يتتحمل المتعهد جميع الأضرار التي قد يلحقها بالغير نتيجة خطئه الذي يحصل أثناء التنفيذ بحيث لا تتجاوز هذه الأضرار قيمة العقد.

المادة الرابعة عشرة: محل إقامة الفريقين والتبليغات

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الفريقين بصورة خطية إلى المكان المختار والمحدد كما يلي:
الفريق الأول: بيروت - النهر - محطة مار مخائيل

فاكس: 01/447007

هاتف: 01/587212 - 587211

ص.ب: 0109 - 11 بيروت

الفريق الثاني:

حلب - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - شارع مستشفى الرازي

فاكس: 2222480 - 2225697

هاتف: 2251485 - 2248118

ص.ب: 182 - حلب

يعتبر محل الإقامة المذكور للفريقين ولو انتقالاً إلى غيره ما لم يبلغ كل منهما الآخر خطياً عن محل إقامته المختار الجديد، وتعتبر كافة التبليغات والمراسلات إلى محل الإقامة الأول صحيحة حكماً.

المادة الخامسة عشرة: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف بين الفريقين يصار إلى حله ودياً.

في حال عدم التوصل إلى اتفاق يرفع الخلاف إلى الجهات الوصائية للفريقين في كلا البلدين.

إذا لم يتوصلا إلى اتفاق تبقى المحاكم اللبنانية الجهة الصالحة للبت بالخلاف.



المادة السادسة عشرة: الضرائب والرسوم

إن كافة الضرائب والرسوم المتوجبة عن هذا العقد هي على عاتق المتعهد باستثناء دخول وخروج آلياته ومعداته اللازمة لتنفيذ الأشغال.

المادة السابعة عشرة: كفالة حسن التنفيذ

يقدم المتعهد في مهلة شهر من تاريخ أمر مباشرة تنفيذ أعمال إعادة التأهيل كفالة حسن تنفيذ قدرها (10%) من قيمة العقد الإجمالية، صادرة عن مصرف لبناني معترف به وتجدد تلقائياً.

تُردد هذه الكفالة بعد شهر من تاريخ الاستلام النهائي إذا لم يكن في ذلك عائق وبناءً على كتاب خطى يقدمه المتعهد للإدارة.

المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة

1. تحل الإدارة وعلى نفقتها القضايا التي تتعلق باستملاك الأراضي وكل ما ينتج عن ذلك من تعويضات.
2. تقدم الإدارة على نفقتها الخاصة المواد التي يكون قد طلبها منها المتعهد بموجب جداول بالارتباط مع الدراسات التنفيذية وبنود دفتر الشروط الفني وهي التالية:
 - أ. القصبيان الحديدي، مواد التثبيت ومتماماتها، المقصات مع عوارضها ولوازمها.
 - ب. حديد التسليح للأعمال الصناعية ومادة النيوبرين لمساند الجسور في موقع العمل.
3. تسلم كافة المواد المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة إلى الفريق الثاني في المنطقة الحرة في مرفا طرطوس أو مرفا اللاذقية على أن يتم تحميلاها ونقلها وتركيبها وتمديدها في المشروع وفقاً للأصول الفنية المطلوبة في دفتر الشروط.
4. يتعهد المتعهد بدعوة وقبول من يرغب من مكاتب الدراسات والمؤسسات وشركات المقاولات اللبنانية ذات الاختصاص بالمشاركة في المناقصات الخاصة بتنفيذ هذا المشروع وبأن تطبق عليها القوانين والأنظمة وكافة التدابير الأخرى التي تضمن تكافؤ الفرص بينها وبين مثيلاتها السورية.

المادة التاسعة عشرة: نفاذ العقد

يعتبر هذا العقد نافذاً بعد تصديقه من المراجع المختصة في كلا البلدين.

المادة العشرون: نسخ العقد

نظم هذا العقد على نسختين، احتفظ كل فريق بنسخة منه.

يسري هذا العقد لدى تحويل الاعتمادات الملحوظة إلى المصلحة

الفريق الأول

الادارة

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام

المهندس جمال كريم

صدق

نجيب ميقاتي

وزير الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية

الفريق الثاني

المتعهد

المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
ممثلة برئيس مجلس إدارة المدير العام

المهندس محمد إياد غزال

شوهد وصدق

المهندس مكرم عبيد

وزير النقل